والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسًا وجرحًا اما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية
المسلم واخصر منه ثلث خمس دية مسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل
فى قطع كل من اليدين والرجلين فتجب
فى كل يد او رجل خمسون من الابل وفى قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية فى قطع الانف
اى فى قطع ما لان منه وهو المارن وفى قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل
الدية فى قطع الاذنين او قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح

وجب

وجب ارشه وفى كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفى كل منهما نصف دية
وسوا فى ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفى جفن كل منها
ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ او ارت والشفتين
وفى قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفى ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التى توزع الدية

قوله وجب ارشه اى الايضاح وهو خمسة ابعره للكامل او بعال دخل عشر دية صاحبه ولا يندرج فى دية الاذنين خلاف قصبة الانف معه وفى بعض الاذن بقسطه بالمساحة اه برماوى

قوله اما المجوسى اى الذكر وفى الانثى بنصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان فى نحو اليهودى خمس فضائل كتابه ودينه الذى كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس فى المجوسى الا الاخيرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودى ويتفرق فى المتولد اشرف ابويه كالكتابى مع غيره سوا الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسى اه برماوى

قوله وتكمل دية النفس اى تجب الدية الكاملة اى دية المجنى عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو قطع الكل لذلك كان اولى واخصر فتامل اه برماوى

قوله او اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف فى بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينيه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة اه برماوى

قوله ربع دية اى ولو بلا تحشاف ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفى بعض الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفى ازالة الجفن المستحشفة حكومة اه برماوى